



النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية

النموذج الإلكتروني الموحد

للقرارات الإدارية

إعداد

أ. د. اعاد على الحمود القيسي

أستاذ القانون العام بجامعة بغداد سابقاً
ورئيس قسم القانون العام بأكاديمية شرطة دبي

مقدمة:

لم يتقبل الفقه الإداري - في بداية الأمر - ظاهرة الإدارة الإلكترونية، وهو في ذات الوقت يتخذ من خصوصية القرارات والعقود الإدارية سنداً آخر لعدم تقبله فكرة إدخال الحاسب الآلي في إنشاء الحقوق، وفرض الالتزامات، متذرعاً بعدد من الحجج كان من أبرزها دعواه بأن استخدام الحاسب الآلي سيؤدي إلى انتهاك لبعض قواعد ومبادئ القانون الإداري. إلا أن ظاهرة الإدارة الإلكترونية بدأت تكتسب أبعاداً جديدة، وترتاد مجالات عملية غير معهودة في تقديم طائفة من الخدمات الإدارية الإلكترونية، وتم إنجاز الكثير من بعض الأعمال الإدارية العادية الذي فرضت نفسها على الفقه. واتسعت خدمات الحكومة والإدارة الإلكترونية إلى حد تسابق الدول فيما بينها حول استخدام الحاسب الآلي بشكل أسرع وأشمل في إنجاز أنشطة الإدارة، حتى غدا استعمال الحاسب الآلي طريقاً مألوفاً لتنفيذ أعمال الإدارة.

لابد أن يتقبل الفقه فكرة استخدام الحاسب الآلي في إصدار القرارات الإدارية، وأن يقوم بأداء دور فعال يبارك فيه خطوات الإدارة نحو إمكانية إحلال أسلوب





أ.د. اعداد علي الحمود القيسي

الإجراءات الإلكترونية في إصدار القرار تدريجياً محل الإجراءات الورقية "التقليدية"، تلك الإجراءات التي استوجبتها الوقائع المستجدة في الإدارة الحديثة، خاصة وأن من سمات وخصائص القانون الإداري أنه قانون متطور ومتجدد. فقد أيقنت دول كثيرة، أنه غير مجدٍ أن يطول مكوث الإدارة عند مرحلة الإدارة "اليديوية" بعد أن ثبت أهمية استخدام الحاسب في كثير من أنشطة وأعمال الإدارة.

أصبحت الإدارة على موعد مع أسلوب جديد في إنجاز أعمالها وإصدار قراراتها، واستجابة لهذا البعد الجديد، يمكن للفقهاء بعد ترده أن يعترف للإدارة باستخدام الحاسب الآلي في إصدار القرارات الإدارية، شريطة أن يكون ذلك وفقاً للقواعد التي تحكم اتخاذ القرار حتى لا يمثل استخدام الحاسب بغيماً أو تعدياً على الأصول العامة للقانون الإداري، وعلى نحو لا ينال من أركان القرار وعناصره. فليس هناك ما يحول دون الاعتراف للإدارة باستخدام الحاسب الآلي في إصدار قراراتها بعد أن غدت الإجراءات الإلكترونية في بعض مجالات أعمال الإدارة طريقاً مألوفاً لإنجاز مهام إدارية وتنفيذ اللوائح والقوانين.

وعلى هذا النحو، فقد بدأت بعض الإدارات - بشكل ملحوظ - تتوسع في استخدام الحاسب الآلي، ليس عند نطاق تقديم الخدمات وإشباع حاجات المتعاملين مع الإدارة، بل إن جهودها تتجه ليشمل استخدامه مجال إصدار القرار الإداري، والاستعانة به في تنفيذ القوانين واللوائح الإدارية. وإن كان القرار يعتبر أهم مظهر من مظاهر امتيازات سلطة الإدارة ووسيلة لأداء






النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية

وظائفها، فإنه قد أضحي اليوم ضرورة استخدام الحاسب في إصدار القرار الإداري لما له من موجبات تستلزمه في سرعة إنجاز مهام الإدارة و ضمانات تحول دون الانحراف في تطبيقه بحق الأفراد، وحق الإدارة في امتيازاتها، إن قيام الإدارة بإصدار قراراتها بإجراءات إلكترونية أمر تستوجب الإدارة الإلكترونية ومتطلباتها الحديثة، فهو يمثل أحد مستلزمات أداء دورها الإلكتروني في تنفيذ القانون واللوائح. إلا أنه يلزم لأداء ذلك أمران رئيسان، أولهما: أن يتم إعداد وصياغة إجراءات إلكترونية دقيقة ومحددة تحقق توافر أركان القرار، وتحافظ على خصوصيتها، وتضعها بكل عناية وحذر موضع التطبيق العملي عند إصدار القرار. أما الآخر فإنه يتجلى في قيام الإدارة بتطبيق إجراءات إلكترونية تضمن سلامة صحة عناصر القرار، ذلك أن تخلف أي عنصر من هذه العناصر يؤثر في صحة القرار فيجعله باطلاً. بل العكس إن استخدام الإجراءات الإلكترونية في إصدار القرار تعكس معالم تفرد الحاسب في الحيدة لأنه مبرأ من مظنة التحيز لاستقلاله عن رغبات ودوافع مستعملة. إضافة إلى ذلك فإن صدور القرار ما ينبغي أن يتم بإجراءات متفق عليها سلفاً وتخضع لإرادة مصدر القرار.

إننا لابد أن نكون على يقين من أن قيام الإدارة بإصدار القرار وفقاً لإجراءات إلكترونية ليس شرطاً لسلامة القرار من شائبة البطلان، وإنما هي ضمانة لموضوعية إصداره، تكفل إلى حد ما حماية أركان القرار وعناصره من عيوب البطلان أو حالات الانعدام، وتجعل استخدامها مفيداً من الناحية الشكلية والموضوعية عند إصدار القرار.





أ.د. اعاد علي الحمود القيسي

إن الفكرة التي ننتشغل بها في هذا الإطار هي البحث عن إمكانية استخدام إجراءات إلكترونية في إصدار القرار الإداري دون أن يؤدي العمل بها إلى المساس بصحة وسلامة القرار. فإنه لزاماً علينا أن نعمل وبجهد على إيجاد الآلية التي معها لاتسيء الإدارة في إجراءاتها الإلكترونية عند إصدار القرار، فنتعدى على أركان القرار وعناصر صحته.

وربما قد أثرنا إصدار القرار الإداري بإجراءات إلكترونية، قصدنا منه أن ينال الموضوع حظاً أوفر - قدر الجهد - في أن تنتقل الإدارة من رحابها التقليدي "الورقي" إلى آفاق إلكترونية حديثة، حيث تجد هذه الإجراءات الترحيب بها من الإدارة الإلكترونية.

في هذا التصوير، تكون مهمة البحث في تناول إرساء الإجراءات الإلكترونية في إصدار القرار الإداري الفردي. وهذا يستلزم أن نعرض في مبحثين متتاليين لما يلي:-

- إرساء الإجراءات الإلكترونية في أركان القرار الإداري.
- ترسيخ الإجراءات الإلكترونية في عناصر صحة القرار الإداري.

المبحث الأول

إرساء الإجراءات الإلكترونية في أركان القرار الإداري

للقرار الإداري أربعة أركان - تتضح من تعريفه - لا بد من توافرها ليوحد القرار وتقوم له قائمة، فإذا تخلف أي ركن من هذه الأركان كان القرار معدوماً، وهو يكون كذلك إذا لم يوجد تعبير عن إرادة منفردة، أو لم يصدر هذا التعبير عن سلطة إدارية، أو صدر دون سند من القانون، أو لم يكن له أثر قانوني.





النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية

وتجدر الإشارة إلى أن صحة أركان القرار لايعني سلامته من كل عيب، وإنما تعني وجوده فحسب، وليس ثمة ما يمنع نزولاً على مقتضيات هذا المبحث من مناقشة الركنين الأول والثاني معاً - التعبير عن إرادة منفردة للسلطة الإدارية - ودمجها في مطلب واحد، حيث أن طبيعة عرض المطلب ومناقشته تستوجب وجودهما جنباً إلى جنب على نحو لايعني أحدهما عن الآخر، أما الركن الثالث المتمثل بالسند القانوني للقرار، فقد تم دمجها هو الآخر مع ركن الأثر القانوني للقرار لمستلزمات فنية وبحثية تستوجب ذلك.

لنرى إذن مدى إمكانية تطبيق الإجراءات الإلكترونية وصدائها في نطاق أركان القرار الإداري الفردي.

المطلب الأول

التعبير عن إرادة منفردة للسلطة الإدارية

القرار الإداري في الأصل هو إفصاح أو تعبير سلطة الإدارة عن إرادتها المنفردة^(١)، وهذا الإفصاح قد يتمثل في كتابة القرار أو النطق به شفاهة أو التعبير عنه بالإشارة^(٢)، وقد يتجلى مظهر القرار في تنفيذه مباشرة بأي وسيلة

(١) يرى البعض أن للقرار الإداري ركناً واحداً، والبعض الآخر ثلاثة أركان، وآخرون أن له خمسة أركان... د. ماجد الحلو القرار الإداري والحد الفاصل بين بطلانه وانعدامه، مجلة العدالة، وزارة العدل الإماراتية، العدد ٦٥ سنة ١٨، ١٩٩١ صفحة ٩.

انظر أيضاً د. محمود سامي جمال الدين، المبادئ الأساسية في القانون الإداري، طبعة ثانية صفحة ١٣١، محمد بن مرهون المعمرى، تسبب القرارات الإدارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر ٢٠٠٢ صفحة ١٨.

(٢) عرفت المحكمة الاتحادية بدولة الإمارات القرار بأنه "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة وفقاً لما تقتضيه أحكام القانون من إنشاء مركز قانوني أو إلغائه أو تعديله، وذلك بقصد تسبير مرفق عام. وهو ذات التعريف الذي عرفه مجلس الدولة المصري، انظر د. اعاد حمود القيسي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٧ صفحة ٤٥٠.





أ.د. اعاد علي الحمود القيسي

من وسائل التعبير المعروفة^(١)، أو قد تعد الإدارة بنفسها خطوات إلكترونية معينة "ومبرمجة"، تعبر فيها سلطة الإدارة عن إرادتها المنفردة في إصدار قرار إداري قابل للتنفيذ فور صدوره.

هناك سلطة إدارية معينة بتحديد طبيعة الإجراءات الإلكترونية وخطوات تنفيذها، وتقوم أيضاً بترتيب الحقول واختيارها، عن طريق إعداد نموذج إلكتروني موحد مُعدّ سلفاً ومخزن في الحاسب الآلي، يخضع في استعماله لإرادة الإدارة المعنية بإصدار القرار الإداري ولإشرافها وتوجيهها. ويتضمن هذا النموذج مجموعة حقول موزعة ومقسمة وفقاً لأركان وعناصر القرار، ويحتوي كل منها على مفردات أو محتويات مبرمجة، يجب إملؤها من قبل سلطة إصدار القرار، وفقاً لاعتبارات قانونية وفنية، تمت مراعاتها عند صنع نموذج القرار الإلكتروني، فبعض هذه الاعتبارات يرجع إلى أركان القرار، والبعض الآخر يعود إلى عناصر صحته.

فكل نموذج إلكتروني يحمل رقماً سرياً خاصاً بقرار معين وشفرة معينة تتعلق بحقل يخص ركن أو عنصر من القرار، يستوجب من الإدارة المعنية بإصداره، أن تقوم بملء حقول النموذج وفق خطوات معدة سلفاً ومبرمجة على الحاسب. فمن الناحية الفنية، أن لكل ركن حقل يتضمن معلومات وبيانات يتعين تعبئتها من جهة إصدار القرار، وعليه فإن الحاسب يخضع - تماماً - في هذه المرحلة لإرادة من يستعمله، وبالتالي فإن ما يصدر عن الحاسب

(٢) من القواعد المقررة في القانون الإداري أنه لا يشترط صدور القرار في شكل معين أو طبيعة محددة، انظر الحكم الصادر في الطعن رقم ١٤٦ السنة السادسة مدني بتاريخ ١٣/١١/١٩٨٥.





النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية

الإلكتروني، يفترض صدوره عن مستعمله، وهو الذي استأنز بصناعته^(١)، ولا يحق لجهة إدارية أخرى غير معنية استخدام النموذج الإلكتروني، لسببين: أولهما، عدم أحقيتها، ومعرفتها باستخدام الرقم السري الخاص بسلطة إدارة صاحبة الاختصاص في إصدار القرار، والسبب الآخر لا يحق لها تطبيق نموذج إلكتروني لم يرخص لها به، ذلك بأن استخدام الحاسب تمت برمجته لجهة إصدار القرار. ويخضع لإشراف وتوجيهات هذه الجهة، وكل ما يدخله من معلومات هي من صنع الجهة الإدارية، وبذلك فإن ما يصدر من قرار عن طريق الحاسب يفترض صدوره عن مستعمله، وخاضع لإرادته.

أما من الناحية القانونية، فإن ما يصدر من قرار عن طريق الحاسب يفترض أنه غير مستقل عن مستعمله، فالإدارة هي التي تصنع النموذج، وهي التي تتبع الإجراءات المتفق عليها عند ملء نموذج إصدار القرار، والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم مساءلة مستعمل الحاسب في حالات الغش والخطأ، وهي نتيجة يرى البعض استحالة التسليم بها قانوناً^(٢).

وعلى ضوء ذلك، فإنه لا يمكن لإدارة غير معنية لم يرخص لها فنياً بتطبيق نموذج إلكتروني ويحظر عليها استخدامه قانوناً، وإلا عد عملها من أعمال التعدي على اختصاصات سلطة أو جهة إدارية أخرى. هذا بالإضافة إلى أن الحاسب سوف لا يتجاوب إلكترونياً معها، وسيرفض طلبها ليس فقط لعدم

(١) د. محمد المرسي زهرة، دليل الإثبات الإلكتروني، بحث مقدم لندوة "التجارة الإلكترونية والقانون" ٢٠ - ٢١

فبراير ٢٠٠١، صفحة ٦ - ٧.

(٢) M. Vaserur, art. Préc, No. 18.

مشار إليه لدى د. محمد المرسي زهرة، مرجع سابق صفحة ٦.





أ.د. اعداد علي الحمود القيسي

أحقيتها في استخدام الرقم السري، بل أيضاً لصعوبة التعامل مع حقول النموذج المبرمجة لجهة اختصاص محددة، واصطدامها برفض الحاسب الانتقال من حقل إلى آخر عند ملء النموذج. ولهذا فإن صياغة النموذج الإلكتروني للقرار الإداري تمثل مرحلة أساسية في نجاح عملية إصدار القرار الإداري الإلكتروني.

إن مرحلة إعداد النموذج الإلكتروني تخضع لمعايير فنية دقيقة ولضوابط قانونية محددة، لا يمكن لأي إدارة غير معنية بإصدار القرار أن تخترقها أو تخالفها. فإذا ما زود الحاسب بمعلومات وخطوات فنية ودقيقة معينة، فإنه سوف لن يستجيب الحاسب لطلب أي إدارة غير معنية مالم تتبع خطوات متفق عليها ومخزنة لدى الإدارة المعنية بإصدار القرار، ذلك أن تخضع، هذه الإجراءات أو الخطوات أولاً، لرغبة الإدارة معدة النموذج الإلكتروني التي أعدت محتوياته وضاعت مفرداته ووضعت الإجراءات المتفق عليها موضع التنفيذ، وثانياً أن يقوم مصدر القرار بمعالجة النموذج الإلكتروني المعالجة اللازمة، وتتم بملء النموذج وفق إرادة سلطة الإدارة، أي بمعنى آخر أن النموذج الإلكتروني يمر بمرحلتين: الأولى إعداد نموذج متفق على محتوياته ومراحل إجراءاته، ويخضع لإرادة ورغبة سلطة الإدارة وإشرافها، والثانية المعالجة الإلكترونية لإصدار القرار وه معالجة جهة أو سلطة إصدار القرار في ملء حقول النموذج وفقاً لطبيعة ونوع القرار المراد إصداره.

ونرى أن عملية إصدار القرار إلكترونياً جاءت نتيجة قيام سلطة الإدارة بإرادتها المنفردة بمجموعة من الخطوات والإجراءات الإلكترونية في إصدار



النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية

قرار إداري لمواجهة واقعة بعينها، أو حالة محددة، فإذا ما كان هناك خلل في إحدى الخطوات أو الإجراءات الإلكترونية وفقاً للنموذج المعتمد سلفاً، فإنه يمكن لهذا النموذج أن لا يظهر على الشاشة، أو لا يتجاوب مع مستعمله عند قيامه بملء حقول النموذج، مما يؤدي إلى عدم صدور القرار لمخالفته للإجراءات والشروط المتفق على توافرها والعمل بها.

إضافة إلى ذلك يمثل استخدام الحاسب الإلكتروني معياراً مهماً يميز بين أركان القرار وعناصره، فإن لاستخدامه - كما سنرى لاحقاً - غاية أخرى لتخفيف الجدل الفقهي القائم في مجال القرارات المعيبة والتفرقة بين القرار المعدوم والقرار الباطل، ذلك النموذج الإلكتروني الموحد لإصدار القرار الإداري كمعيار يساعد على التفرقة بين القرارات المعيبة، الأمر الذي سيجعل الإدارة بمنأى عن حالات الانعدام أو البطلان في قراراتها^(١). لذلك وجب على الفقه أن يساهم في اجتهاده في معيار النموذج الإلكتروني الموحد لتحديد الخط الفاصل بين انعدام القرار وبطلانه، وهو ما يمكن التوصل إليه إذا أراد الفقه الاستجابة لهذه الدعوى، وأن يسهم في آرائه وجهده في التحليل ليكون له صدى في التطبيق.

المطلب الثاني

السند والأثر القانوني للقرار الإلكتروني

يجب أن يستند القرار ويرتكز على أساس قانوني، ذلك أن وجود السند القانوني يعني وجود المشروعية في القرار، وعندما تتوافر القاعدة القانونية للقرار

(١) د. اعاد علي الحمود القيسي، الوجيز، مرجع سابق ٤٥٨.





أ.د. اعداد علي الحمود القيسي

الإلكتروني، نكون إزاء تحقق مشروعية إصدار القرار. وتطبيقاً لذلك، يستلزم من الإدارة المعنية بإصدار القرار أن تبرمج النموذج الإلكتروني وتخصص حقلاً مستقلاً من حقوله يدرج فيه القاعدة أو السند القانوني وتتم برمجة هذا الحقل وتنظيمه وفقاً لمستلزمات وشروط القاعدة، مما يستوجب على الإدارة المعنية بإصدار القرار أن تختار القاعدة القانونية اللازمة والمتعلقة بموضوع أو محل القرار المزمع إصداره. وأن عدم ملء الحقل في النموذج الإلكتروني المخصص لمستلزمات وشروط النص القانوني يؤدي إلى عدم توافر ركن السند القانوني، ويجعل القرار المزعوم إصداره معدوماً ومن الجدير بالإشارة إلى أن هناك جملة اختلافات جوهرية تتعلق بإعداد وصياغة النموذج الإلكتروني الموحد، لابد من التنبيه إليها عند قيام الإدارة ببرمجة النموذج للقرار المزمع إصداره عليها أن تفرق بين أمرين أساسيين: أولهما أن يخصص للسند القانوني - كركن من أركان القرار - حقل مستقل في النموذج يختلف عن الحقل المخصص للأثر القانوني كركن آخر من أركان القرار، فالسند القانوني للقرار هو غير الأثر القانوني للقرار، وتوضيح ذلك أن السند القانوني للقرار يتعلق بتوافر القاعدة القانونية التي يركز عليها إصدار القرار، وعليه ينبغي إضافة حقل بها في النموذج الإلكتروني، يتم ترتيبه وتنظيمه وفقاً للقاعدة أو النص القانوني، وأن عدم ملء الحقل بقاعدة قانونية يجعل من القرار المزعوم إصداره بدون سند قانوني، وسيرفض الجهاز تلقائياً ولادة القرار ولن يتجاوب مع مصدر القرار، الأمر الذي يؤدي إلى عدم انتقال مصدر القرار إلى الحقول الأخرى في النموذج بسبب عدم تجاوب الجهاز





النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية

لإخفاق مصدر القرار بملء الحقل بالقاعدة القانونية السليمة. فإذا وجد الأساس القانوني للقرار، وتم إدراجه في الحقل المخصص له في النموذج الإلكتروني، فإننا في هذه الحالة ننتقل إلى مسألة أخرى تتعلق بما يترتب عليه القرار من آثار قانونية كإنشاء أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني معين، فينشئ لهم حقاً أو يفرض عليهم التزاماً محدداً. وبذلك فإن الحقل الخاص بهذا الركن يستلزم توافره والتأكد من وجوده، وإلا خرج القرار من نطاق القرارات الإدارية⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك، يستوجب من جهة إعداد النموذج الإلكتروني أن تنظم حقلاً يوضح طبيعة الأثر القانوني المراد تحقيقه من صدور القرار الإداري، كتعديل وضع أو مركز قانوني لموظف يراد ترقيته من درجة إلى أخرى، وتحديد الأثر الذي يؤثر على وضع الموظف، وإدراجه في الحقل المخصص في النموذج الإلكتروني، ونقترح أن يعطى لهذا الحقل رقماً خاصاً، ويكون تسلسله بعد الحقل المخصص للسند أو القاعدة القانونية، ويندرج في هذا الحقل كافة المعلومات وتفصيلها، وكل ما يمكن أن يترتب في حالة توافر أركان القرار وتحقيقها.

أما الأمر الثاني: ويستلزم التنبيه إليه، هو ضرورة أن تفرق الإدارة عند إعدادها النموذج الإلكتروني للقرار المزمع إصداره بين السند القانوني كركن من أركان القرار، والمحل كعنصر من عناصر القرار، فإذا وجد الأساس أو السند القانوني للقرار، ولكن صحة هذا الأساس كانت محل خلاف، فإن القرار لا يكون معدوماً، وإنما قد يكون معيباً بعيب المحل أو مخالفة القانون بالمعنى الضيق، ومن صور ذلك أن يتصل القرار بتخلف بعض شروط تطبيقه، وفي

(1) Marcel Waline, Précis de droit administrative, p. 317.



أ.د. اعداد علي الحمود القيسي

مثل هذه الحالة نكون إزاء حالة البحث في عناصر صحة القرار، وليس في أركان القرار، أي بمعنى آخر عيب مخالفة القانون، وأن محله غير مشروع لمخالفته للقانون. وبذلك قد يصعب على الجهاز الآلي تحديد عدم المشروعية، ويحتاج الأمر إلى خبرة قانونية وفنية لتنظيم هذه الحالة. ويمكن للإدارة بخبرتها العملية والفنية وبمعاونة الفقه الإداري واجتهاداته أن يجد وسيلة فنية قانونية تساعد على الخروج من هذا الوضع، ذلك بأن ترتب أولاً الحقول الأساسية لتوافر أركان القرار، ثم تنتقل ثانياً بترتيب الحقول المتعلقة بعناصر صحة القرار. وجهداً من الباحث، يمكن نقل الموضوع من رحابه النظري إلى آفاقه العملية، ولتوضيح ذلك نأخذ مثال: أن إحدى الإدارات تريد أن تصدر قرار بترقية موظف من درجة إلى درجة أعلى، فنقوم بملء حقل النموذج بالقاعدة القانونية^(١) المنصوص عليها في الاستمارة الإلكترونية والتي تمت "برمجتها" وفقاً لشروط وضوابط قانون الموارد البشرية، ويقوم مصدر القرار بإدراج كل ما يتعلق بالنص القانوني، وكذلك إدخال المعلومات وشروط تطبيق القاعدة.

وبهذا فإن تطبيق القاعدة القانونية في النموذج الإلكتروني يعتبر أن السند القانوني كركن من أركان القرار قد توافر، وإذا ما حدث وأن تخلف شرط من شروط تطبيقها، فإننا نكون إزاء عدم صحة الأساس وتخلف شرط منه، فيكون القرار معيباً بعيب المحل، أو مخالفة القانون بالمعنى الضيق، أما إذا لم يوجد الأساس القانوني للقرار - القاعدة القانونية-، فإن القرار يكون معدوماً.

(١) نقصد بالقاعدة القانونية تلك القواعد المدونة (التشريعات الدستورية والعادية والفرعية)، أم من القواعد المدونة المستمدة من العرف أو القضاء.



النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية

لذا يستلزم من السلطة المعنية بإعداد النموذج الإلكتروني لإصدار القرار أن تبرمج النموذج وفق خطوات معينة وتقسمه إلى حقول موزعة وفقاً لأركان القرار وأخرى لعناصر صحة القرار وأن تنظم برمجتها تنفيذها على مراحل يتم الانتقال على مراحل يتم الانتقال بينها جميعاً وفق تقنية فنية وقانونية مشتركة.

المبحث الثاني

ترسيخ الإجراءات الإلكترونية

في عناصر صحة القرار

اختلف الفقهاء في تحديد عناصر القرار الإداري، واختلافهم غالباً ما يرجع إلى التقسيمات والمصطلحات أكثر من رجوعه إلى المضمون أو المعنى⁽¹⁾. وإن عناصر صحة القرار هي أن يكون له محل، ويكن له سبب مشروع، ويصدر من صاحب الاختصاص القانوني، وأن يصدر في الشكل الذي حدده القانون، وأخيراً أن يستهدف تحقيق المصلحة العامة. وإن تخلف أي عنصر من العناصر الخمسة يؤثر في صحة القرار فيجعله باطلاً وليس منعدماً، ويتحصن القرار الباطل ويأخذ حكم القرار الصحيح إذا انتهت مدة المطعون فيه دون إلغاء أو سحب إداري، أو طعن قضائي ينتهي بالحكم ببطلانه.

وترسيخاً للإجراءات الإلكترونية، فإن أهمية هذه الإجراءات تظهر بوضوح في عناصر القرار الإداري، ويمكن لهذه الإجراءات أن تلعب دوراً متميزاً في تقليص حالات البطلان في القرارات الإدارية، وتعمل على ضمان حسن سير

(1) E. S. Laso. Traité de droit administrative. 1964. P. 431 et sui.

ويرى أن عناصر القرار الإداري هي، الاختصاص والإرادة والمضمون والسبب والهدف، والشكل والإجراءات.





أ.د. اعداد علي الحمود القيسي

الإدارة في إصدار قراراتها، ونقل من تعسفها إزاء حقوق المخاطبين بها. سنرى مدى ما يمكن أن تلعبه الإجراءات الإلكترونية من دور في مجال عناصر صحة القرار الإداري وكما يلي:-

المطلب الأول

عناصر المحل

محل القرار الإداري: هو موضوع هذا القرار أو الأثر الذي يحدثه فيما يتعلق بالمراكز القانونية للمخاطبين بالقرار، فكل قرار لا بد وأن يكون له بطبيعة الحال محل معين، ويعتبر عنصر المحل من أهم عناصر القرار، وعييه من أهم العيوب التي تصيب القرارات الإدارية وأكثرها وقوعاً من الناحية العملية، ويشترط في صحة المحل شرطان: أولهما أن يكون محل القرار جائزاً أو مشروعاً من الناحية القانونية^(١)، والآخر أن يكون محل القرار ممكناً من الناحية الواقعية^(٢).

وتطبيقاً لذلك، فإنه يمكن للحاسب الإلكتروني أن يعالج هذين الشرطين معالجة إلكترونية، ويتم ذلك بتخصيص حقل لكل شرط من شروط المحل، فإذا ما أريد ترقية موظف من درجة إلى أخرى، فإن ذلك يعني وضعه في مركز قانوني جديد، ويتطلب تحقيق ذلك أن يتم تخصيص حقل لصحة الشرط الأول، وتتم

- (١) وبمعنى أن يكون محل القرار موافقاً للقواعد القانونية المدونة وغير المدونة، وألا يكون محله غير مشروع لمخالفته للقانون. وهنا نكون أمام عيب مخالفة القانون بالمعنى الضيق، مقارنةً بعيب مخالفة القانون بمعناه الواسع الذي يصيب أي عنصر من عناصر القرار، لكون القانون بحكم جميع عناصر القرار.
- (٢) فمن الصعب تصور قرار إداري بدون حالة واقعية، وإلا انعدم محل القرار، ويعتبر عيب المحل من أهم العيوب التي تصيبها القرارات وأكثرها وقوعاً من الناحية العملية.





النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية

برمجة هذا الحقل مسبقاً بضوابط القاعدة، وتخزن في النموذج الإلكتروني، ويفتح حقل القاعدة وفق شفرة أو رقم معين، ذلك لتعبئة الحق المخصص لهذا الغرض وإدراج كافة المعلومات الأخرى المتعلقة بصاحب العلاقة، وبعد استجابة الجهاز وتعبئة المعلومات يتم الانتقال إلى الشرط الثاني من محل القرار، والذي يتطلب وجود درجة شاغرة في ملاك الوظيفة، أي أن يكون المحل ممكناً من الناحية الواقعية، وإذا ما تبين أن الدرجة غير متوفرة أو أنها شغلت فعلاً، فإن الجهاز يعلم مصدر القرار باستحالة تنفيذ محل القرار من الناحية العملية، إن برمجة هذا الشرط مسبقاً أمر ضروري، ولا بد من تخزينه في النموذج الإلكتروني، ويتم فتح هذا الشرط وفقاً لرقم وشفرة معينة.

إن إجراءات ترقية الموظف إلكترونياً تستوجب مسبقاً تنظيم نموذج إلكتروني مخصص لهذا الغرض، ويحمل رقماً يختلف بحسب طبيعة ونوع القرار المزمع إصداره، ويحتوي كل قرار مجموعة حقول مختلفة بحسب محل أو موضوع القرار، ولكل حقل رقم أو شفرة يتضمن مجموعة من الحقول المشفرة، برقم الموظف ودرجته الوظيفية ونوع الدرجة وطبيعتها والمهلة أو الفترة الزمنية لتقديمها ونفاذها... وأن أي إغفال لهذه المعلومات من شأنه أن يؤدي إلى بطلان الإجراءات، تؤثر على قرار الترقية، لذا لا بد من مراعاتها بكل حيطة وحذر، ويعتبر الحصول على النموذج الإلكتروني إذن أو ترخيص من الإدارة دليل على سلامة الإجراءات من الناحية الفنية.

أما من الناحية القانونية، فإن سلامة القرار وصحته تبدأ في مراحل لاحقة عند القيام بملء حقل الترقية، وتوافر عناصر صحة محل القرار، والتي يتضمنها





أ.د. اعاد علي الحمود القيسي

النموذج الإلكتروني.

وترتيباً على ما سبق، وبعد الانتهاء من ملء استمارة النموذج والحقل الخاص بمحل القرار، فإنه يمكن للمعني بإصدار القرار أن يقوم بالضغط على مؤشر أو زر معين في الحاسب وفق برمجة معينة ليتحول وينتقل إلى حقل آخر خاص بعنصر آخر من عناصر القرار وهو عنصر السبب.

المطلب الثاني

عنصر السبب

الأصل أن هناك علاقة بين القرار الإداري والوقائع الموضوعية السابقة على صدور القرار والدافعة إليه، فالإدارة عندما تقوم بالإفصاح عن إرادتها الملزمة بالقرار، فإن هذا القرار هو نتيجة لوجود أمر خارجي دفعها إلى التدخل في اتخاذ قرارها^(١). وأن سبب اتخاذ القرار، هو وجود حالة واقعية أو قانونية سابقة تدفع الإدارة وتحركها إلى اتخاذ القرار. ويشترط لصحة سبب القرار الإداري الإلكتروني شرطان: أولهما وجود وقائع تستند إليها سلطة الإدارة إلى إصدار قرارها والآخر أن تستند الإدارة على سبب يتفق وأحكام القاعدة القانونية ولتطبيق الشرط الأول إلكترونياً، وبالتحديد في الحقل الخاص بالترقية، موضحاً فيه تاريخ شفور الدرجة ونوعها وطبيعتها ومواصفاتها والشروط اللازمة لشغلها... وكل ما يتعلق بالوقائع المحيطة بوجودها، فإذا تبين خطأ في

(١) ينظر البعض إلى السبب نظرة واسعة ليشمل الغاية من القرار، في حين أنكر البعض السبب كعنصر من عناصر القرار، ويرى البعض الآخر أن السبب إذا كان عنصراً مستقلاً في القرار فإن عيبه لا يمثل عيباً مستقلاً تبرر إبطاله، الدكتور الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، ١٩٧٣ صفحة ٦٩، وكذلك انظر ما يراه الدكتور محسن خليل، والرقابة على أعمال الإدارة، ١٩٦٨ صفحة ٥٤٠ وما بعدها.



النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية

وجود الوقائع أو عدم صحتها كان القرار معيباً لخطأ في الحالة الواقعية التي استند إليها مصدر القرار وخشية من أن تؤدي عدم صحة الوقائع أو وجودها إلى اعتبار القرار معيباً بعيب السبب، ينبغي على الإدارة أن تقوم سلفاً بإعداد حقل خاص في النموذج الإلكتروني لترقية وإدراج كل ما يتعلق بوجود الدرجة وشروطها وفقاً لمجموعة إجراءات إلكترونية مبرمجة، تتضمن سلامة وصحة عنصر السبب في شرطه الأول، لتكون الإدارة بمنأى عن حالة عيب السبب، وعليه وبمجرد استجابة الجهاز لسلامة الشرط الأول ينتقل مصدر القرار إلى الحقل القادم المخصص لتوافر الشرط الثاني. ويتمثل تحقق الشرط الثاني، ذلك بأن تستند الإدارة في قرارها على سبب صحيح متفق مع أحكام القاعدة القانونية، وإلا اعتبر القرار معيباً بالشكل، بعدم توافر التسبب السليم الذي نص عليه المشرع، وتنحرف بقرارها عن المسار الصحيح في القانون، إذ خلت الترقية من مبرر قانوني لها. ولتطبيق هذا الشرط إلكترونياً يتعين عن الإدارة أن تدرج القاعدة أو النص القانوني في حقل مخصص لغرض الترقية، ذلك وفق رقم سري أو شفرة يزود بها مصدر القرار ويقوم بتعبئة الحقل الخاص بالشرط الثاني، وملء الشروط المطلوبة والتأكد من صحتها وسلامتها لإضفاء المشروعية على حالة الترقية.

المطلب الثالث

عنصر الاختصاص

الاختصاص: هو السلطة أو الصلاحية القانونية التي يتمتع بها متخذ القرار في إصدار قراره من الناحية النوعية والزمنية والمكانية، ولكي يكون القرار





أ.د. اعداد علي الحمود القيسي

الإداري صحيحاً يجب أن يصدر من صاحب الاختصاص القانوني في إصداره، ومخالفة قواعد الاختصاص تؤدي إلى بطلان القرار الإداري. ويتجلى دور الإجراءات الإلكترونية من الأهمية في تطبيق سلطة مصدر القرار من الناحية النوعية والزمنية والمكانية وكما يلي:-

- الاختصاص النوعي، يتعلق بطبيعة ونوع المسائل والموضوعات التي يجوز صدور القرارات بشأنها، ذلك بأن تقسم الموضوعات والمسائل التي يجوز اتخاذ قرارات بشأنها إلى مجموعات وفئات وفقاً للاختصاص النوعي للموظف، أو الجهة الإدارية المعنية بإصدار القرار، وتقوم كل جهة إدارية بإصدار نماذج إلكترونية تتضمن كل منها حقول تحدد الاختصاص النوعي والموضوع الذي يجوز إصدار قرار بشأنه، بحيث يكون لكل مسألة أو موضوع معين سلطة أو جهة تتمتع بصلاحيات إصدار القرار، وكذلك يكون لكل سلطة اختصاصها المحدد والنوعي في القرار. وتستطيع جهة الاختصاص النوعي الحصول على النموذج وفق رقم أو شفرة معينة، ويحتوي كل نموذج على حقول، يكون لكل حقل غرض معين، وترتب هذه الحقول سلفاً في النموذج الإلكتروني، بحيث لا يظهر النموذج الإلكتروني على شاشة الجهاز لمن لا يملك سلطة أو صلاحية فنية أو قانونية. فمن الناحية الفنية لا يمكن له الولوج إلى الجهاز والحصول على النموذج الإلكتروني بدون حصوله على الرقم السري، ولا يمكن له من الناحية القانونية، ملء حقول مخصصة ومعدة سلفاً في نموذج إلكتروني يتعلق بسلطة أخرى يحق لها فقط إصدار قرار يهتم بمسائل أو موضوعات تدخل في إطار صلاحياتها وسلطاتها.





النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية

- الاختصاص الزمني: يتعلق بالفترة أو المدة الزمنية التي يمكن خلالها اتخاذ القرار، فلا يجوز لمن أصدر القرار أن يتخذه بعد انتهاء الفترة الزمنية له في ممارسة الاختصاص.

وتطبيقاً لذلك، فإن كل نموذج إلكتروني يتم ربطه بمدة زمنية معينة، ويتم تنظيم النموذج وإعداده ليكون سارياً خلال فترة محددة قد ترتبط بفترة ممارسة السلطة أو بمدة سريان القرار... ولا يمكن استمرار العمل في حقل الاختصاص الزمني للنموذج الإلكتروني إذا ما انتهت مدة سريانه، كأن تنتهي صلاحية استخدام حقل الاختصاص الزمني في الفترة الزمنية لمصدر القرار، كأن يصدر المفوض إليه قراراً بعد انتهاء فترة التفويض في حقل الاختصاص الزمني.

الاختصاص المكاني: يحدد الرقعة الإقليمية للإدارة التي تباشر فيها نشاطها، وتطبيقاً لذلك يتم ربط النموذج الإلكتروني بإدارة معينة تقع ضمن موقع أو مكان محدد، وبموجب رمز أو شفرة مخصص استخدامها فقط للإدارة الواقعة أو المختصة بتلك الرقعة الجغرافية في أن تباشر فيها نشاطها. ذلك بأن يتم برمجة الاستمارة الإلكترونية لكل إدارة وفقاً لمكانها الجغرافي، ولا يحق لأي إدارة أن تتعدى الإطار المكاني لها، فضلاً عن أن الحاسب أصلاً سيرفض الاستجابة لطلب الإدارة المعتدية، ولم يظهر النموذج الإلكتروني على الشاشة، إلا للإدارة المعنية بإصدار القرار وفقاً للاختصاص المكاني.

من الجدير بالملاحظة أن الإجراءات الإلكترونية يمكن أن تلعب دوراً مهماً في تخفيف حدة الاختلاف حول حالات اغتصاب السلطة كركن من أركان القرار، ولما له من صلة بفكرة الاختصاص، لذلك فإن اعتماد النموذج الإلكتروني





أ.د. اعاد علي الحمود القيسي

للقرار وبرمجته وفق ماتم الإشارة إليه سوف يقلص من فجوة الاختلاف الفقهي للتفرقة بين القرار الباطل والقرار المعدوم، والاستعانة به كمعيار عملي يساعد في التفرقة بين عيب اغتصاب السلطة العيب الجسيم الذي يؤدي إلى انعدام القرار وبين عيب الاختصاص البسيط، ويتمثل في شبهة وجود الاختصاص السليم، والذي يؤدي إلى بطلان القرار، لذا يمكن للفقهاء الاستعانة بالنموذج الإلكتروني في تحديد درجة جسامته عدم المشروعية كمعيار للتفرقة بين القرار المعدوم والقرار الباطل. إضافة إلى أن الاستعانة بالنموذج الإلكتروني ينطوي على قدر من التحديد الموضوعي يسمح بسهولة التفرقة واستقرار الأوضاع. إن استخدام النموذج الإلكتروني في عنصر الاختصاص سوف يقلل من صعوبة الأمر لدى الفقه والقضاء، ويخفف من التعقيد الذي أدى إلى اعتبار بعض القرارات معدومة رغم أن جسامته العيب فيها لاتصل أحياناً إلى الحد الذي وصلت إليه في قرارات أخرى اعتبرت باطلة.

لذلك فمن المنطق السليم ومن الأهمية بمكان عدم ترك أمر التفرقة بين القرار المعدوم والقرار الباطل دون وضع معيار واضح ودقيق للتفرقة بين حالات الانعدام وحالات البطلان.

فإذا ما تم برمجة حقل النموذج المتعلق بالشكل وفق آلية معينة يتفق عليها مسبقاً. ويقوم مصدر القرار بأخذ الحيطة والحذر عند ملء الحقل الخاص بالمسائل الجوهرية، ولا يمكنه الانتقال إلى المرحلة أو الحقل اللاحق إلا بعد التأكد إلكترونياً من سلامة الشروط والإجراءات الشكلية، وأنها قد تمت وفقاً



النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية

للائحة الإلكترونية التي غالباً ما تحدد طبيعة ونوع الضوابط والشروط اللازمة لتحقيق عنصر الشكل.

المطلب الرابع

الشكل

يقصد بالشكل الصورة التي يصدر فيها القرار والإجراءات التي تتبع في إصداره^(١). فالأصل أن القرار الإداري لا يخضع لشكل معين أو صيغة معينة - كما سبق البيان - إلا إذا نص المشرع صراحة على البطلان في حالة عدم استيفاء الشكل المطلوب^(٢)، وهذا يعني أنه يمكن أن يصدر القرار في صيغة مكتوبة "ورقية"، أو يظهر في عبارة شفوية، وقد يكون ضمناً، وقد يكون إلكترونياً، مادام القانون لم ينص على شكلية معينة لإصداره^(٣).

وتطبيقاً لذلك، يمكن أن يصدر القرار الإداري من الناحية الشكلية وفق إجراءات وخطوات إلكترونية، وتتجسد صورة صدوره إذا ما اتبعت الإدارة المعنية باتخاذ القرار إجراءات الكترونية محددة ومقررة سلفاً في النموذج الإلكتروني للقرار، والذي يتضمن مجموعة من الحقول، وأحد هذه الحقول

(١) يفرق بعض الفقهاء الشكل والإجراءات، ويقصدون بالشكل هو الصورة التي يصدر فيها القرار، أما الإجراءات فهي الخطوات التي يمر خلالها القرار قبل صدوره، د. عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الإداري الكويتي، ١٩٦٩ صفحة ٣٦٥ ومابعدها، ويرى آخرون أن صورة وإجراءات إعداد القرار تمثل عنصر الشكل لتعلقها بالناحية الشكلية مقارنة بالناحية الموضوعية، د. ماجد الحلو، القرار الإداري والحد الفاصل بين بطلانه وانعدامه. مرجع سابق صفحة ٣٢، وأيضاً مؤلفه القضاء الإداري، طبعة ١٩٧٧ صفحة ٢٣٢.

(١) الحكم الصادر في الطعن رقم ١٤٦ للسنة السادسة القضائية مدني بتاريخ ١٣/١/١٩٨٥.

(٢) هبرو "الوجيز في القانون الإداري"، طبعة ١٢، صفحة ٢٩٤، كذلك د. اعاد علي الحمود "الوجيز في القانون الإداري" الطبعة الثانية، صفحة ٤٥٦ - ٤٥٧.





أ.د. اعداد علي الحمود القيسي

يكون مخصصاً لعنصر الشكل، ويحتوي حقل الشكل على مجموعة إجراءات يستلزم القيام بها، ذلك بملء حقل عنصر الشكل، وفقاً لدرجة أهمية الإجراءات، ذلك أن تقوم الإدارة المعنية بتصنيف الحقل إلى إجراءات جوهرية وأخرى ثانوية، فالأولى يمكن أن تؤثر في مضمون القرار ومحتواه، بينما الإجراءات الثانوية تلك التي لا ترتب عند عدم مراعاتها البطلان. وسنرى صدى ما يمكن أن تلعبه الإجراءات الإلكترونية من دور في مجال عناصر صحة القرار الإداري.

المطلب الخامس

عنصر الغاية

الغاية من القرار هي الهدف المراد تحقيقه بإصدار القرار، وهي تختلف عن محل القرار الأثر القانوني المترتب على القرار، فالغاية من ترقية موظف هي إشغال وظيفة شاغرة في مرفق عام لا بد من ضمان سيره. ويتمتع النموذج الإلكتروني للقرار بخصوص عنصر الغاية، وبقرينة قانونية مقتضاها صحة الغاية من القرار، فيفترض أن النموذج الإلكتروني يستهدف الصالح العام أو الغاية التي حددتها اللائحة الإلكترونية أو المشرع. ولا بد من الإشارة إلى أن عنصر الغاية خضع لجدل فقهي حول ذاتية أو موضوعية هذا العنصر^(١)، والرأي السائد في الفقه يتجه إلى البحث عن الغاية في نية مصدر القرار، ليس من السهل إقامة الدليل عليها لتعلق الغاية بعنصر

(١) د. السيد محمد إبراهيم، رقابة القضاء الإداري على الوقائع في قضاء الإلغاء، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الإسكندرية ١٩٦٣.





النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية

نفسى لدى متخذ القرار. لذا يمكن للنموذج الإلكتروني أن يعالج الجدل القائم حول ذاتية أو موضوعية عنصر الغاية، وذلك إذا ما تمت برمجته في حقول تستهدف حالات الانحراف باستخدام الغاية، ويمكن لعنصر السبب أن يلعب دوراً لأشك في موضوعيته في إبطال القرار ذي الغاية المعيبة.

وبالعودة إلى عنصر الغاية، وما يمكن أن يقدمه النموذج الإلكتروني من دور في تحديد نوايا ومقاصد معيبة لمصدر القرار وكما يلي:-

- أن يحدد في كل حقل تحديداً دقيقاً الغاية التي يستهدفها القرار، وذلك بإدراج معلومات تفصيلية لها صلة بالصالح العام.

- أن يحدد في كل حقل إلكتروني طبيعة ونوع الغاية التي حددها المشرع، كأن يخص المشرع هدفاً معيناً يتعين على مصدر القرار تحقيقه، وإلا نكون إزاء حالة مخالفة قاعدة التخصيص، التي تم إدراجها في الحقل الإلكتروني.

- أن تلتزم الإدارة بالإجراءات الإلكترونية المحددة في حقل الغاية وصولاً إلى تحقيق الغرض من وراء إصدار القرار.

ونعتقد أن تحقيق عنصر الغاية من السهل تحقيقه طالما التزمت الإدارة بخطوات وإجراءات إلكترونية موحدة لتشمل كل أركان وعناصر القرار، وتم التعامل فيها وفقاً لنموذج إلكتروني موحد يحتوي على أركان القرار ويتضمن عناصر صحة القرار. الأمر الذي يعزز من سلامة وشرعية القرار، ويقلص من مخاوف متخذه مادام القرار قائماً على تحقيق ضوابط وشروط عنصر الغاية.





أ.د. اعاد علي الحمود القيسي

الخاتمة

لا يخفى جل دور الحاسب الآلي وانتشاره إلى إحداث ثورة حقيقية في المعلومات والمجتمعات وفي مجالات الحياة المختلفة، وكان منها دوره المشهود في مجال الإدارة الإلكترونية، وفي ظل ضمانات معينة يمكن أن يقوم بذات الدور في نطاق القرارات الإدارية.

بات من اللافت للنظر حقاً هذا الدور الذي يمكن أن يلعبه الحاسب الإلكتروني في إرساء أركان القرار الإداري وعناصر صحته. وهو دور أبرز ما يميزه ذلك التوازن الذي أقامه بين توفر أركان القرار الإداري في تطبيق سليم وصحيح لها وعدم تخلفها وعناصر صحة القرار وسلامتها من كل عيب قانوني.

في ضوء تلك الاعتبارات، جاءت فكرة ترسيخ الإجراءات الإلكترونية في القرارات الإدارية الفردية، ولسنا في حاجة إلى إعادة ترديد ما قد سبق حتى لاتخرج الخاتمة عن حقيقة وظيفتها، فنكون تلخيص لما حملته مباحث البحث. ولكن يكفي أن نذكر أن إرساء الإجراءات الإلكترونية في إصدار القرارات الإدارية تقوم على طائفة من الأسس تختلف تبعاً لما إذا كان الأمر يتعلق بجانب أركان القرار، أم بجانب عناصر صحته.

أولاً: فمن ناحية أركان القرار، لقد حافظ النموذج الإلكتروني الموحد على توافر جميع أركان القرار الإداري، ويستلزم لإصداره وجود قانوني، باعتباره تعبيراً عن إرادة منفردة قامت سلطة الإدارة بإعداد وصياغة النموذج واستندت في إصداره إلى سند قانوني، ويرتب آثاراً قانونية، ذلك بأن تضمن كل نموذج





النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية

كل مجموعة من الحقوق مخصصة لأركان القرار الإداري ينبغي من جهة إصدار القرار أن تملأ الحقوق اللازمة وفقاً لإجراءات وخطوات مُعدّة ومبرمجة مسبقاً وتظهر على شاشة الجهاز بطريقة معينة حتى يستطيع الاستجابة لطلب جهة إصدار القرار.

ثانياً: ومن ناحية عناصر صحة القرار، فقد تضمن النموذج الإلكتروني مجموعة من الإجراءات والخطوات، تستهدف عناصر صحة القرار، وتتطوي على قدر من الدقة في مراعاة سلامة هذه العناصر من كل عيب قانوني، ولكي يكون القرار صحيحاً يجب أن تتوفر له حقوق تعني بعناصره، وهي أولاً، أن يكون الحقل المخصص لمحل القرار أو موضوعه قد تم تنظيمه لإحداث أثر قانوني معين للمخاطب بالقرار، ويكون موافقاً للقاعدة القانونية المدرجة إلكترونياً وممكناً من الناحية الواقعية وإمكانية تنفيذه، وثانياً، أن يخصص حقل إلكتروني آخر لعنصر السبب، وتتم برمجته على ضوء الحالة الواقعية أو القانونية وتظهر على شاشة جهاز مصدر القرار، وتدفعه إلى تدخله في اتخاذ القرار. وثالثاً، أن يكون حقل إلكتروني مخصصاً لعنصر الاختصاص ويبرمج وفقاً للصلاحيات القانونية التي يتمتع بها متخذ القرار، ويستلزم لملء هذا الحقل إتباع إجراءات إلكترونية يراعى فيها الاختصاص النوعي والزمني والمكاني لمصدر القرار، ورابعاً، أن يخصص حقل إلكتروني لعنصر الشكل، ويتم إعداده وصياغته وفق إجراءات وخطوات فنية تعكس المظهر الخارجي الذي يبدو فيه القرار، ويستهدف من شبكات القرار ضمان حسن سير الإدارة، وضمان صياغة حقوق الأفراد، وخامساً، يتم تخصيص حقل لعنصر الغاية،





أ.د. اعاد علي الحمود القيسي

على أن تتم برمجته وتقسيمه وفقاً لما يراد تحقيقه واستهدافه، ويفضل أن يخصص في الحقل.

لاتفقد أركان القرار وعناصره خصوصيتها لمجرد أن القرار الإداري تم إصداره بإجراءات إلكترونية، بل العكس يمكن للحاسب الآلي أن يزيد الثقة في سلامة وصحة القرارات ويعمل على إرساء أركانها وعناصرها. ففي ظل ضمانات إجرائية وتشريعية يمكن للحاسب الإلكتروني أن يحافظ على مشروعية تلك القرارات، إذا ما تم الإعداد الجيد للإجراءات الإلكترونية وتضافرت الجهود بين جهة الإدارة وخبراء فنيين وقانونيين في أن يقوم بذات الدور - وبدرجة أفضل - من الإجراءات التقليدية في مجال إصدار القرارات.

نأمل أن تنقل الإدارة الإجراءات الإلكترونية إلى رحاب التنفيذ في مجال القرارات وتعمل على تقنينها، ضماناً لفاعلية تنفيذها بذات المستوى الباهر الذي قامت به الإدارة الإلكترونية في حكومة دبي في مجال تقديم الخدمات للأفراد.

